

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤١٥ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش

والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي :

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ في شأن إصدار قانون حماية المستهلك :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠٥ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة :

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٠١ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة :

قرار:**(مادة أولى)**

تلتزم الجهات والشركات المانحة لشهادات الأيزو لنظم إدارة الجودة أو البيئة أو السلامة أو علامات الجودة الدولية أو الإقليمية أو الأجنبية أو أي شهادات نظم إدارة محلية أو دولية أخرى بتسجيل اسمها ونشاطها لدى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة كأحد الجهات أو الشركات المانحة للشهادات ، كما تلتزم بإخطار الهيئة بصورة من الشهادات التي تمنحها لأى منشأة .

(مادة ثانية)

تلتزم المنشآت الحاصلة على أي من الشهادات الواردة في المادة الأولى أو أي شهادات نظم إدارة محلية أو دولية أخرى بتسجيل هذه الشهادات لدى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة عند الحصول على أي منها وكذا عند تجديدها .

(مادة ثالثة)

يحظر استخدام شهادات نظم إدارة الجودة أو البيئة كعلامات أو شهادات جودة المنتج كما يحظر الكتابة على المنتج ذاته أو عبواته عن حصول المنشأة على هذه الشهادات ، ويكتفى بالإعلان عنها على مكاتب المنشأة أو في وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المقروءة لكونها شهادات للمنشأة أو الجهة وليس كشهادة للمنتج مع ذكر مجال المنتج وتاريخ انتهاء سريان الشهادة والرقم الدولي الخاص بالشهادة .

(مادة رابعة)

يحظر الإعلان عن حصول أي منشأة أو جهة أو منتج على علامات وشهادات جودة أو سلامة أيًا كان نوعها قبل تسجيلها لدى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

(مادة خامسة)

تقوم الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بإجراء فحص عشوائي لبعض المنشآت الحاصلة على أي شهادة من الشهادات المبينة بالمادة الأولى للتأكد من صحتها والالتزام بتطبيقها ، وفي حالة وجود مخالفة تخطر الجهة المانحة للتصحيح خلال المدة التي تحددها الهيئة .

(ماده ساسه)

يحظر على الجهات أو المنشآت الحاصلة على شهادات الأيزو المبينة بالمادة الأولى وكذا الجهات والشركات المانحة لهذه الشهادات الدولية استخدام شعار منظمة الأيزو ذاتها على أي من المنتجات أو الإعلانات أو المكاتب وذلك طبقاً لتعليمات المنظمة الدولية .

(ماده سابعه)

تقوم الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بإنشاء نقطة استفسار للرد على الجهات الحكومية وغير الحكومية عند الاستعلام عن أي من المنشآت أو الجهات أو الشركات الواردة في المادتين الأولى والثانية من هذا القرار .

(ماده ثامنة)

مخالفة أحكام هذا القرار تعرض مرتكبها للمساءلة القانونية طبقاً لقانون الغش التجاري وقانون حماية المستهلك باعتبارها تضليلًا للمستهلك .

(ماده تاسعه)

تمح الشركه أو المنشأة أو الجهة التي يطبق عليها هذا القرار فترة ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره لتوفيق أوضاعها .

(ماده عاشره)

يلغى العمل بالقرار الوزارى رقم ٧٠١ لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من تاريخ انتهاء المهلة المبينة بالمادة السابقة .

(ماده حادية عشره)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٠/٥/٢

وزير التجارة والصناعة

رشيد محمد رشيد